المبحث الأول

التأصيل الشرعي للتثمير في الوقف النقدي

ويشتمل على:

المطلب الأول: مشروعية التثمير.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف النقدي.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للتثمير في الوقف النقدي

سنتعرف على التأصيل الشرعي للتثمير في الوقف النقدي من خلال بيان مشروعية التثمير، ومشروعية الوقف النقدي، فيما يأتي:

المطلب الأول: مشروعية التثمير:

يُعد التثمير من الأمور المشروعة، بل مستحب لما فيه من وجوه النفع للأمة، وللمؤسسة الوقفية، كما يُعد من الواجبات الكفائية على الأمة في مجموعها، حيث لا يجوز للأمة أن تترك التثمير.

ومن الأدلة على مشروعيته ما يأتي:

١. قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[(١)]، قال ابن كثير: "فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"[(٢)].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: "فقد وضع القرآن الأمة الإسلامية في أعز مواضع الغنى، والاستغناء والاستثمار والإنتاج، فما نقص عليها من أمور دنياها إلا بقدر ما قصرت هي في القيام بهذا العمل، وأضاعت من حقها في هذا الوجود"[(٣)].

---

(١) سورة الملك: الآية [١٥].

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٤/٧٥.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٨/٤٠٦.

٢. قوله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[١]، قال ابن كثير: "ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر"[٢].

٣. قوله ﷻ: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[٣]، حيث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والتثمير الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع.

مما سبق نستخلص -من عموم الآيات القرآنية السابقة- مشروعية التثمير، وأنه من الأمور التي يحث عليه القرآن الكريم؛ لما فيه نفع للأمة.

٤. عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لأن يأخذ أحدكم أحبلًا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خيرٌ من أن يسأل الناس، أُعطي أم مُنع"[٤]، الحديث دعوة إلى التجارة والتثمير، وعدم الركون إلى الغير.

٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ألا مَنْ ولي يتيمًا له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٥].

---

(١) سورة المزمل: من الآية [٢٠].

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٤/١٧٢.

(٣) سورة الحشر: من الآية [٧].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم [٢٣٧٣].

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم [٦٤١]،

فقد أرشد ﷺ ولى أمر اليتيم إلى التجارة بمال الصبي؛ لينمو، فيخرج زكاته؛ خشيةً أن يذهب بدون استثمار(١).

مما سبق من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يتضح مشروعية التثمير بوجه عام، كما يوجد أدلة أخرى على تثمير الوقف منها:

١. القياس:

فقد قاس العلماء تثمير الوقف على مشروعية تثمير مال اليتيم، فكما تستحب التجارة بمال اليتيم، فكذلك مال الوقف، فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى مَنْ يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم، وحفاظًا عليه من الضياع(٢).

٢. المصلحة:

إن المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، ومما يدل على مشروعية تثمير الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف(٣).

=

وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي: ص٦٦.

(١) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للشيخ محمود محمد خطاب السبكي: ١٣٤/٩.

(٢) انظر: "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام" رسالة دكتوراه لعبدالقادر بن عزوز: ص٨٣-٨٤.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١٥١/٣، و"استثمار الأوقاف في الفقه

المطلب الثاني: مشروعية الوقف النقدي:

قد كان وقف النقود محل خلاف عند أهل العلم قديمًا، وكان منشأ الخلاف أن الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلاف عينها، وشرط الواقف استمرار العين؛ ليدوم النفع، والنقد إذا انتفع به، فقد سلط على تلفه، لكن اليوم في ضوء حقيقة النقود، وتحقيق مقصود الوقف، والمتغيرات المستجدة لا ينبغي الخلاف في مشروعية وقف النقود؛ لعظيم فائدة وقفها، وكثير نفعها.

ومن الأقوال والأدلة على مشروعية الوقف النقدي ما يأتي:

١. أفتى بمشروعية وقف النقود زفر من الحنفية[١]، وهو الصحيح عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

جاء في شرح فتح القدير: "وعن الأنصاري -وكان من أصحاب زفر- فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه"[٥].

=

الإسلامي" بحث للدكتور محمود أبوليل والدكتور محمد عبدالرحيم: ص١٢.

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ٢٠٣/٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٠/٧، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني: ٦٣١/٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي: ٣٨٠/٤.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي: ٣٧٧/١٦-٣٧٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين: ١٨/١١.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ٢٠٣/٦.

وجاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: "وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصًا على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس فرسًا عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا"(٢).

٢. للعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، وهذا يستفاد من أقوال الفقهاء القدامى لجواز وقف النقود، حيث يقول السرخسي: "الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات، يجوز باعتبار العرف، ... وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز"(٣).

"وُسئل أبو نصر(٤) عمن وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق: ٦١٢/٥.

(٢) الفتاوي الكبرى: ٤٢٥/٥-٤٢٦.

(٣) المبسوط: ٤٥/١٢.

(٤) أبونصر: هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع، درس الفقه على القدوري حتى برع فيه، وشرح مختصره، سُمي الأقطع، لأن يده قُطعت في حرب التتار، وتوفي سنة ٤٧٤هـ. [انظر: تاج

لبنها وسمنها، يعطى أبناء السبيل، قال: كان في موضع تغلب ذلك في أوقاته، رجوت أن يكون جائزًا، ومن المشايخ من قال: بالجواز مطلقًا، قالوا: لأنه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك"(١).

كما ألف العلامة الحنفي محمد بن محمد بن مصطفى الشهير بأبي السعود العمادي [ت: ٩٨٢هـ]، رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود، أكثر فيها من الدلائل والنقول، الدالة مطلقًا على جواز وقف المنقول إذا جرى عليه التعامل سيما من الفحول(٢).

من الأقوال السابقة يتضح أن للعرف أثرًا كبيرًا في تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أن النقود من الأموال التي يمكن وقفها، ولها صور شتى.

٣. إذا كانت علة المنع هي عدم الانتفاع بعينها، فإنه ينبغي أن يفهم النفع بما هو أعم نفعًا، وأشمل مدلولًا، فإن العين الموقوفة قد لا تقصد لذاتها، وإنما لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد، إذا احتاج الوقف إلى ذلك، فكذلك الدراهم والدنانير فإنها مثلية، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الوقف، ولا الموقوف عليهم، لا سيما في أيامنا هذه التي تبين فيها أن تحبيس النقد أكثر نفعًا من تحبيس الأعيان، وإذا كانت الأحكام تدور مع العلة حيث دارت، فإن العلة التي هي مناط الحكم قد وجدت في

=

التراجم لابن قطلوبغا: ص١٠٣-١٠٤].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي: ١١٨/٦.

(٢) انظر: رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي: ص١٨-٢١.

هذا النوع من الوقف[١].

٤. إن الوقف النقدي يتحقق به غرض الواقف، ومصلحة الموقوف عليه، ومقصود الشارع، أما غرض الوقف فهو مقصد القربة، وأما مصلحة الموقوف عليه، فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال تثمير النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع فيحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل[٢]، وبالتالي إن ما يحققه الوقف النقدي من مقاصد شرعية تشير إلى مشروعيته.

٥. إن الأحكام الفقهية للوقف بشكل عام أحكام قياسية اجتهادية كما قال الدكتور مصطفى الزرقا: الوقف لم يرد فيه نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وأن الذي ورد في السنة -أيضًا- هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة أجمعوا على شيء هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله ﷻ يبتغي بها رضوانه وثوابه[٣].

---

(١) انظر: من فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: ص٥٤-٥٥.

(٢) "وقف النقود والأوراق المالية" بحث للدكتور عبدالله موسى العمار: ص٨٣.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للدكتور مصطفى الزرقا: ص١٩.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط مشروعية وقف النقود.

وقد تضمن القرار:

أ- وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

ب- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

ج- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا، أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[١].

وكذلك أجاز المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وقف النقود في دورته العشرين سنة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠م، حيث أكد على ضرورة "التوسعة في الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار"، كما أجازت قرارات

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٥): ٥٢٧/٣.

وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بدولة الكويت ٢٠٠٥م، وقف النقود[١].

هكذا تتضح مشروعية الوقف النقدي؛ حيث إن له سندًا من أقوال الفقهاء القدامى، ومن العرف، ومناسبته لتحقيق مقصود الوقف، كما أكدت المجامع والمجالس العلمية المعاصرة على مشروعيته.

(١) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية): ص٤٠١، و"الهيكلة المالية للوقف النقدي" بحث لهشام سالم حمزة: ص١٢٨.